

# كتاب الدعوى

من قسم الأفعال

\* آداب الدعوى \*

١٥٣٣٢ - عن علي قال : المدَّعى عليه أولى باليمين ، فان أبى أن يحلف حلف المدَّعي وأخذَ . (عب) .

١٥٣٣٣ - عن علي أنه كان وكَّلاً لعبد الله بن جعفرٍ بالخصومة وقال : إن للخصومة قُحماً<sup>(١)</sup> (أبو عبيد في الغريب ق) .

١٥٣٣٤ - عن أنس قال : مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يتقاضى رجلاً وقد ألح عليه في الطلب فقال النبي ﷺ للطالب : خُذْ حَقَّكَ في عَفَافٍ وافيًا<sup>(٢)</sup> أو غيرِ وافيٍ . (العسكري في الأمثال وسنده ضعيف) .

---

(١) قحماً : هي الأمور العظيمة الشاقة ، واحدها : قحمة . اه النهاية (١٩/٤) ب .

(٢) وافيًا : الصواب « وافي » كما مر في رواية ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة في حديث رقم (١٥٢٨٧) ب .

﴿ دعوى النسب ﴾

- ١٥٣٣٥ - عن عمر قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالولد للفراش .  
 (الشافعي والحميدي ش وابن راهويه حم والمدني ه ع والطحاوي قط ص).
- ١٥٣٣٦ - عن عمرو أن عمر دعا القافةَ في رجلين ادَّعيا ولدَ امرأةٍ  
 وقما عليها في طهرٍ واحدٍ ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : والِ  
 أيَّهما شئت . (عب ق) .
- ١٥٣٣٧ - عن عطاء قال : تداول ثلاثةٌ من التجار جاريةً فولدت  
 فدعا عمر بن الخطاب القافة فألقوا ولدها بأحدٍ ثم قال : من ابتاع جاريةً  
 قد بلغت الحيض فليتربَّض<sup>(١)</sup> بها حتى تحيض وإن كانت لم تحض فليتربض  
 بها خمسا وأربعين ليلة . (عب) .
- ١٥٣٣٨ - عن الحسن قال قال عمر : الولدُ للوالدِ المسلم . (ق) .
- ١٥٣٣٩ - عن عثمان قال : قضى رسولُ الله ﷺ أن الولد للفراش  
 وللعاهر الحجرُ . (حم د والطحاوي ع ق ص) .
- ١٥٣٤٠ - عن الحسن بن سعدٍ عن أبيه أن يحبسُ وصفيَّةَ كانا من  
 سبي الخمس فزنت صفيَّةُ برجلٍ من الخمس وولدت غلاماً فادعي الزاني
- 
- (١) ربض الرجل : المرأة التي تقوم بشأنه . النهاية (١٨٥/٢) ص .

ونحيس فاختصما إلى عثمان فرمها عثمان إلى علي بن أبي طالب فقال علي :  
أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما  
خمسین خمسين . ( الدورقي ) .

١٥٣٤١ - عن أبي ظبيان أن علياً أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر  
فقال : الولد بينكما وهو للباقي منكما . ( ق ) .

١٥٣٤٢ - عن معاذ بن جبل قال : إني لمع رسول الله ﷺ ولعابُ  
دابته على نخذي فسمعتة يقول : لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، لعن الله  
من اتسمى إلى غير مواليه . ( ابن جرير ) .

١٥٣٤٣ - عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل ولدت امرأته  
ولداً فأقرَّ به، ثم نفاه قال: يُلحق به إذا أقرَّ به وُلدَ على فراشه وقال: إنما كانت  
الملاعنةُ التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيتُ الفاحشةَ عليها  
ثم ذكر الزهري عن حديث الفزاري فقال : حدثني سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتي  
غلاماً أسود وهو حينئذ يمرض بأن ينفيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألك إبلٌ  
قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال : حمر ، قال : أفيها أوركُ ؟ فقال : نعم فيها  
ذود ورق ، قال : مم ذلك ترى قال ما أدري لعله أن يكون نزعها عرق ،  
قال وهذا لعله أن يكون نزعها عرق ولم يرخص له في الانتفاء عنه ( عب ) .

١٥٣٤٤ - عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ففرقه بالشبه فاعتنقه إليه فقال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاءه عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فوالله ما رأها حتى مات . ( عب ) .

١٥٣٤٥ - عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ، قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليده ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى بينهما شبيهاً بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره . ( قط عب ) .

١٥٣٤٦ - عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش . ( الشافعي ق ) .

١٥٣٤٧ - عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا وُلد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب فُحِدَ ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدَها . ( ق ) .

١٥٣٤٨ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدًا فدعا له عمر القافة ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : والِ أيَّهما شئت . ( الشافعي ق ) .

### ❖ لحاق الولد ❖

١٥٣٤٩ - عن عمر قال : إذا أقر الرجلُ بولده مرةً واحدةً ، وفي لفظ : طرفةً عينٍ فليس له أن ينفيه . ( ش ق ) .

١٥٣٥٠ - عن عمر قال : بلغني أن رجالاً منكم يعزِلون فإذا حملتِ الجاريةُ ، قال : ليس مني والله لا أوتي برجلٍ منكم فعل ذلك إلا ألحقتُ به الولدَ فمن شاء فليعزلْ ومن شاء لا يعزلْ . ( طب ) .

١٥٣٥١ - عن عمر قال : أيها الناس ما بالُ رجالٍ يصيبون ولائدَهم ثم يقول أحدُهم : إذا حملتُ فليس مني فأثما رجلٍ اعترف بأصاِبَةٍ وليدته فحملت فإن ولدها له أحصنها أو لم يحصنها وإنها إن ولدت حبيس عليه لا تباعُ ولا توهبُ ولا تورثُ وإنه يتمتع بها ما كان حيًّا وإن مات فهي حرةٌ ،

ولا تُحَسَّبُ في حصّةٍ ولدها ولا يدرِكُها دينٌ فان رسول الله ﷺ قضى  
أنه لا يحل لولد أن يملك والدته ولا تُترك في ملكه . ( عب ) .

١٥٣٥٢ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن  
عوف جاريةً كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهرَ بها حملٌ عندَ المشتري  
نخاصمهُ إلى عمرَ ، فقال له عمرُ : أ كنتَ تقعُ عليها ؟ قال : نعم ، قال ،  
فبعتمها قبل أن تستبرئها ، قال : نعم ، قال : ما كنتَ لذلكَ بخليقٍ فدعا  
عمر عليه القافةَ فنظروا إليه فألقوه به . ( ش ق ) .

١٥٣٥٣ - عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طُهرِ امرأةٍ  
فولدتُ ولداً فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فدعاهم ثلاثةٌ من القافة فدعوا  
بترابٍ فوطئوه فيه الرجلانِ والعلامُ ثم قال لأحدهم : انظر فنظرَ فاستقبل  
واستمرضَ واستدبرَ قال : لقد أخذ الشبّهَ منها جميعاً فما أدري لأيهما  
هو ونظرَ الآخرانِ فقالا مثلَ ذلك فقال عمر : إنا نقوفُ الآنارَ وكان  
وكان عمر قائفاً فجعله لهما يرثانه ريرثهما . ( ق ورواه عب عن قتادة ) .

١٥٣٥٤ - عن الحسن أن رجلين وطئا جاريةً في طهر واحد فجاءتُ  
بعلامٍ فارتفعا إلى عمر فدعاه ثلاثةٌ من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ  
الشبّهَ منها جميعاً وكان عمر قائفاً يقوفُ ، فقال : قد كانتِ الكلبةُ ينزُو  
عليها الكلبُ الأصفرُ والأسودُ والأنمرُ فتؤدي إلى كل كلبٍ شبّهه

ولم أكن أرى هذا في الإنسان حتى رأيتُ هذا فجعله عمرٌ لها يرثانه ويرثها وهو للباقي منها . ( ق ) .

١٥٣٥٥ - عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لانا تبني وليدةً يعترفُ سيدها أنه قد كان ألمَّ بها إلا ألحقتُ به ولدها فأرسلوهن بعدُ أو أمسكوهن . ( مالك عب ق ) .

١٥٣٥٦ - عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية المخزومي أن امرأة هلكَ عنها زوجها فاعتدتُ أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجتُ حين حلتُ فكثتُ عند زوجها أربعة أشهرٍ ونصفاً ثم ولدتُ ولداً تماماً فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكرَ ذلك له فدعا عمرُ نساءً من نساء الجاهلية قداماً فسألهنَّ عن ذلك فقالتِ امرأةٌ منهنَّ أخبركُ عن هذه المرأة هلكَ [ عنها ] زوجها حين حملتُ [ منه ] فأهرقتُ عليه الدماءَ فحشٌ<sup>(١)</sup> ولدُها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحتُ وأصابَ الولدُ الماءَ تحركَ الولدُ في بطنها وكبر فصدَّقها عمرٌ بذلك وفرَّقَ بينهما وقال لها عمرُ : أما إنه لم يبلغني عنك إلا خير وألحقَ الولدَ بالأولِ . ( مالك عب وأبو عبيد في الغريب ق )<sup>(٢)</sup> .

(١) فحش : أي يبس ، يقال : أحشت المرأة فهي محشٌ إذا صار ولدها

كذلك . والحش : الولد الهالك في بطن أمه . النهاية ( ٣٩١/١ ) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية باب القضاء بالحق الولد بأبيه =

١٥٣٥٧ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يُليطُ<sup>(١)</sup> أولادَ الجاهلية عن ادّعاهم في الإسلام فأتاهُ رجلان كلاهما يدّعي ولد امرأة فدعا عمر قائفاً فنظرَ إليهما فقال القائفُ لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرّة ثم دعا المرأة ، فقال لها : أخبريني خبرك قالت : كان هذا لأحدِ الرجلين يأتيني وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظنّ أو تظنّ أن قد استمرّ بها حملٌ ثم انصرف عنها فأهرقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو ؟ [ قال ] : فكبّر القائف فقال عمر للغلام : والِ أيها شئت . ( مالك عب ق )<sup>(٢)</sup> .

١٥٣٥٨ - عن عمر قال : يسأل الرجلُ عن ولده عند موته فأصدقُ ما يكون عند موته . ( عب ق ) .

١٥٣٥٩ - عن عمرو أن رجلين ادّعيا ولداً فدعا عمرُ القافة واقتدى في ذلك ببصرِ القافة وألحقهُ بأحد الرجلين . ( عب ق ) .

---

— رقم ( ٢١ ) وما بين الحاصرتين استدركته منه . ص .

(١) يليط : أي يلحقهم بهم ، من ألاته يليطه ، إذا ألصقه به . اه النهاية  
ب ( ٢٨٥/٤ ) .

(٢) رواد مالك في الموطأ في كتاب الأفضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه  
رقم ( ٢٢ ) وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

١٥٣٦٠ - عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهرٍ واحدٍ  
فمَلتْ فَنفَسَتْ غلاماً فأبصر القافة شبهه فيها، فقال عمرُ : هذا الأمر لا  
أفْضي فيه شيئاً ، ثم قال للغلام : اجعل نفسك حيث شئت . ( عب ) .

١٥٣٦١ - عن ابن سيرين قال : لما دعا عمرُ القافة قال كنتُ أعلمُ  
أن الكلبة تُلَقِّحُ لأكلبٍ فيكونُ كلُّ جرٍّ ولأبيه ما كنتُ أرى أن  
مائين يجتمعان في ولدٍ واحدٍ . ( عب ) .

١٥٣٦٢ - عن قتادة قال : رُفِعَ إلى عمر امرأةٌ ولدتُ لستة أشهرٍ  
فسأل عنها أصحابُ النبي ﷺ فقال علي : ألا ترى يقول الله تعالى : ﴿ وحمله  
وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ قال : وفصاله في عامين وكان الحمل هنا ستة أشهر  
قال : فتركها ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر . ( عب ) .

١٥٣٦٣ - عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي عن أبيه ،  
قال : رُفِعَ إلى عمر امرأةٌ ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرحمها فجاءت  
أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت : إن عمر يرحم أختي فأنشيدك الله إن  
كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به فقال علي : إن لها عذراً فكبرت  
تكبيرة سمعها عمرُ ومن عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إن علياً زعم  
أن لأختي عذراً ، فأرسل عمر إلى علي ما عذرهما ؟ قال : إن الله عز وجل  
يقول : ﴿ والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ، فقال :

﴿ حملهُ وفصالهُ ثلاثون شهراً ﴾ فالحملُ ستة أشهر والفصلُ أربعة وعشرون شهراً نفلى عمرُ سبيلها ، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لسته أشهرٍ . (عب وعبد بن حميد وابن المنذر) .

١٥٣٦٤ - عن ابن عباس قال : إني لصاحبُ المرأة التي أتى بها عمرُ وضمتُ لسته أشهرٍ فأنكرَ الناسُ ذلك فقلتُ لعمرَ : لَمْ تَظَلْمُ ، فقال : كيف ؟ قلتُ له اقرأ : ﴿ وحملهُ وفصالهُ ثلاثون شهراً ﴾ قال : ﴿ والوالدات يُرضِعن أولادَهُن حولين كاملين ﴾ كم الحولُ قال : سنة قلتُ : كم السنةُ قال : اثنا عشر شهراً ، قلتُ : فأربعةٌ وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخَّر من الحمل ما شاء الله ويقدم فاستراح عمرُ إلى قولي . (عب) .

١٥٣٦٥ - عن علي أنه أتى بثلاثةٍ اشتركوها في طهرِ امرأةٍ فأقرَعَ بينهم وقال : أنتم شركاء متشاكسون فجعلَ الولد للذي قرَع وجعل لصاحبيه ثلثي الدية فأخبرَ بذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذُهُ ( ط ق وضعفه ق عنه موقوفا ) .

١٥٣٦٦ - عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن أبي نعيم أن رجلا من أسلم يقال له عبيدُ بن عويمرٍ قال : وقع عمي علي وليدته فحملت منه غلاماً يقال له حمامٌ وذلك في الجاهلية فأتى رسولَ الله ﷺ عمي وكلامه في ابنه فقال له رسول الله ﷺ : ابْنُكَ ما استطمت فأخذَ ابنه فجاء به إلى النبي

ﷺ وجاء مولى الغلام إلى رسول الله ﷺ فعرض عليه رسولُ الله ﷺ غلامين فقال : خذْ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك له ابنه .  
( أبو نعيم ) .

### ❦ نفي النسب ❦

١٥٣٦٧ - ❦ الصديق ❦ عن الحسن قال : قال أبو بكر الصديق  
كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم . ( رسته في الأيمان ) .

١٥٣٦٨ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكر  
الصديق بنٍ له فقال : يا أبا بكر هذا ابني وهو ينتفي مني فقال أبو بكر :  
ابنك ولدٌ على فراشك ؟ قال نعم فقام إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسه  
بالدرة ويقولُ إن الشيطانَ في الرأسِ إن الشيطانَ في الرأسِ إن الشيطانَ  
في الرأسِ ثم قال أبو بكر : كفرٌ بالله ادعاءُ نسبٍ لا يُعلمُ أو تبرؤٌ من  
نسبٍ وإن دقَّ . ( رسته ) .

١٥٣٦٩ - عن القاسم أن أبا بكر أُنِيَ برجلٍ انتفي من أبيه فقال  
أبو بكر : أضربُ الرأسُ فإن الشيطانَ في الرأسِ . ( ش ) .

١٥٣٧٠ - عن مسروقٍ قال : قال أبو بكر الصديق كفرٌ بالله تبرأ  
من نسبٍ وإن دقَّ وكفرٌ بالله ادعاءُ نسبٍ لا يُعلمُ ( ابن سعد وهناد ) .

١٥٣٧١ - عن عدي بن عدي عن أبيه قال : قال عمرُ كُنا نقرأ  
فيما نقرأ لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفرٌ بكم ثم قال لزيد بن ثابتٍ :  
أ كذلك يا زيدُ ؟ قال : نعم . ( عب ط وأبو عبيد في فضائله وابن  
راهوبه ورسته في الإيمان طب ) .

١٥٣٧٢ - عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده  
أن عمر بن الخطاب قال لأبي : أوليس كُنا نقرأ من كتابِ الله أن  
انتفاءكم من آباءكم كفرٌ بكم ؟ فقال : بلى ، ثم قال : أوليس كُنا نقرأ  
الولدُ للفراش وللعماء الحجرُ فُقِدَ فيما فُقِدَنا من كتابِ الله ؟ قال : بلى  
( ابن عبد البر في التمييد ) .

